

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

تعالى جلس للإنصاف كفر أو قام للإنصاف فهو كفر واختلفوا فيما إذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بما تعلى لا أريد الحلف بما تعلى إنما أريد الحلف بالطلاق والعتاق وال الصحيح أنه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وأدخل في آخره حرف الكاف الذي يدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل إن تعمد التصغير كفر وإن كان جاهلا لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتي إياك كرؤيه ملك الموت وأكثرهم على أنه لا يكفر قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف أو القضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر قلت الصواب أنه لا يكفر في المسائل الثلاث وإن أعلم ولو قال لو كان فلاننبياً آمنت به كفر وكذا لو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا أو قال لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم انسياً أم جنباً أو قال إنه جن أو صغر عضواً من أعضائه على طريق الإهانة واختلفوا فيما لو قال كان طويلاً أو طويلاً أو طويلاً فيمن صلى بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحله وإن أعلم ولو تنازع رجالن فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول لا تغنى من حوع كفر ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنى باسم الله تعالى واستخفا باسم الله تعالى كفر ولو قال لا أخاف القيامة كفر واختلفوا فيما لو وضع متابعاً في موضع وقال